

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

إلى قوله { بما تعملون بصير } / البقرة 233 / . وقال { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } / الأحقاف 15 / .

وقال { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه - إلى قوله - بعد عسر يسرا } / الطلاق 6 - 7 / .

[ش (أن يتم) يستوفي مدتها كاملة وهذا منتهى الرضاع . (إلى قوله) وتمتها } وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا] واعلموا أن [بما تعملون بصير] (المولود له) أي الأب . (رزقهن . .) نفقة الأم المرضع وكسوتها حسب حال الزوج بدون إسراف ولا تقتير . (وسعها) قدرتها وطاقاتها . (لا تضار . .) ليس للأب أن ينزع الولد من أمه فيلحق بها الضرر كما أنه ليس للأم أن تلقي بالولد لأبيه أو تكلفه من النفقة فوق ما يطيق . (الوارث) وارث أب المولود . (مثل ذلك) مثل ما يجب على الأب . (فصلا) فطاما للمولود قبل حولين . (جناح) إثم وجرح . (تسترضوا . .) تعطوا أولادكم المرضع غير أمهاتهم . (سلمتم) أعطيتهم . (ما آتيتم) أجرة المدة التي أَرْضَعْنَ فِيهَا حسب الاتفاق . (بالمعروف) بالإحسان . (تعاسرتم) لم يتفق الأب والأم على إرضاع الولد . (سعة) غنى وبسط وعيش . (قدر) ضيق . (إلى قوله) وتمتها } فلينفق مما آتاه [لا يكلف] نفسا إلا ما آتاه [يجعل] { (آتاه) أعطاه . (عسر) ضيق . (يسرا) سعة وغنى . (أمثل) أفضل] .

وقال يونس عن الزهري نهى [أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول الوالدة لست مرضعة وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل [عليه وليس المولود يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة] فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما { بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور .

{ فصاله } / لقمان 14 / فطامه